ملخص الرسالة

حرم الإسلام كل معاملة تقوم على الاستغلال ويكون من شأنها انتقال المال وتبادله، والربا وهو كل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده، يعد صورة من صور الاستغلال.

لذلك فإن الشريعة الاسلامية قد تعاملت بصرامة مع الربا، وهي زاخرة بالعديد من النصوص المحرمة للربا بأنواعه المختلفة.

وقد تركت هذه النصوص بصمات واضحة على نظرة المشرع العراقي للربا؛ ذلك أن الشريعة الاسلامية تعد مصدرًا أساسًا للتشريع، فلا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكام الاسلام.

كما جعله المشرع من المصادر الرئيسة في المواد المدنية، وبذلك تبدو الشريعة الاسلامية مصدرًا رسميًا في كل ما لم يرد فيه نص أو عرف في العديد من المجالات.

ومع ذلك فإن القاعدة القانونية العراقية قد استقت مادتها من التقنينات الغربية أيضًا، وهو ما يكسبها نوعًا من الثنائية، فهي في جزء منها شرعية، وفي جزء آخر وضعية، والشرعي والوضعي من طبيعتين مختلفتين، ولهما مرجعيتين متباينتين، فالشرعي مرجعه الدين الاسلامي، أما الوضعي فقوامه الاجتهاد البشري، والتجارب المستخلصة من التأريخ الانساني والإرث القانوني.

ومن شأن هذا الاختلاف أن يحدث نوعًا من الاختلال في تلك القاعدة ، خاصة في المجالات التي تختلف فيها الحلول الوضعية عن الحلول الشرعية.

ويأتي الربا في صدارة تلك الموضوعات ، فالشريعة الاسلامية تمنع الربا بمختلف صوره وأنواعه، أما القوانين الغربية فلا تمنع التعامل بالفوائد، وإن كانت تضع حدًا لسعرها، وبذلك تجد القاعدة القانونية نفسها في حالة تجاذب بين نظامين قانونيين متناقضين، نظام يقر الربا وآخر يمنعه ويحاربه.

لذلك جاء موقف المشرع العراقي غامضا، فحارب الربا في جانب ، وتغاضى عنه في جانب آخر ، بإهماله قيمة الزمن في المعاملات المالية ، وعدم تفريقه بين الأموال الربوية ، وما ترتب عليه من عدم اتخاذه موقفاً حازماً في عقود المعاوضات التي تعد الطريق الأساس لانتقال الأموال الربوية وما يثره ذلك من شبهة الربا.

ونتج عن إهمال هذا المدخل المهم من مداخل الربا ، عدم اهتمام المشرع العراقي ببعض البيوع التي قدمتها الشريعة كبدائل شرعية للربا كبيع السلم وعقد الاستصناع ، يتحقق فيها ما يحققه الربا من منافع ، وتتفق مع متطلبات التجارة وعمليات المصارف.